

المختصر النافع في فقه الامامية

[205] كتاب الطهار وينعقد بقوله: أنت علي كظهر أمي، وإن اختلفت حرف الصلة. وكذا يقع لو شبهها بظهر ذوي رحم نسبا، ورضاعا. ولو قال كشعر أمي أو يدها لم يقع، وقيل: يقع برواية فيها ضعف. ويشترط أن يسمع نطقه شاهدا عدل. وفي صحته مع الشرط روايتان، أشهرهما: الصحة. ولا يقع في يمين ولا إضرار ولا غضب ولا سكر. ويعتبر في المظاهر البلوغ، وكمال العقل، والاختيار، والقصد. وفي المظاهرة طهر لم يجامعها فيه، إذا كان زوجها حاضرا ومثلها تحيض. وفي اشتراط الدخول تردد، المروي: الاشتراط. وفي وقوعه بالتمتع بها قولان، أشبههما: الوقوع، وكذا الموطوءة بالملك، والمروي: أنها كالحرّة. وههنا مسائل: (الاولى) الكفارة تجب بالعود وهو إرادة الوطء. والاقرب أنه لا استقرار لوجوبها. (الثانية) لو طلقها وراجع في العدة لم تحل حتى يكفر. ولو خرجت فاستأنف النكاح، فيه روايتان، أشهرهما: أنه لا كفارة. (الثالثة) لو طاهر من أربع بلفظ واحد لزمه أربع كفارات. وفي رواية كفارة واحدة وكذا البحث لو كرر طهار الواحدة. (الرابعة) يحرم الوطء قبل التكفير. فلو وطئ عامدا لزمه كفارتان، ولو كرر لزمه بكل وطء كفارة.
